وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٨، بشأن إصدار اشتراطات منح تراخيص المنشآت الصناعية وتعديلاته ؛

ولصالح العمل ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند اتخاذ إجراءات المتابعة السنوية للمنشآت الصناعية مراعاة عدم طلب أية مستندات إضافية عدا ما يفيد سداد رسم المتابعة السنوية، وتقديم المنشأة الصناعية إقرارا يفيد استمرار ممارسة النشاط بذات الشروط والضوابط الواردة بالترخيص .

(المادة الثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية مراعاة أحكام قانون المالية العامة الموحد المشار إليه ، فى شأن التأخير فى سداد الرسوم .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ أحمد سمير صالح